

4939 - حكم زيارة المرأة لجيرانها دون إذن زوجها - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ ما حكم الرجل الذي يسيء المعاملة لجيرانه؟ ويتحدث عنهم بالسوء ويمنع اهله من زيارتهم وهل يجوز لزوجته آآ ان ان تقوم بزيارتهم دون علمه لا يجوز ايداع الجراد - 00:00:00

الواجب اكرامهم والاحسان اليهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم فلا يؤذى جاره وهكذا كل المسلم لا يجوز ايدائه - 00:00:20

الواجب على المسلم ان يتقي الله في جيرانه وان يكرمه وان يحذر اذائهم اما انت فليس لديك خروج الا باذنه. ليس للمرأة الخروج الا بين زوجها ان لعلة شرعية المقصود ان الواجب والطاعة للزوج بالمعروف - 00:00:37

اذا كان الخروج لامر ضروري التقسيم في نفقتها وعدم اطعامها بان لا تجد في البيت ما يقوم بحالها من الطعام والشراب للضرورة او ما اشبه من الضرورات التي تقع فيها المرأة - 00:00:54

ان تخشى انهدام البيت عليها هيبة هو خشية سقوطه او لاسباب ضرورية المقصود من الواجب السمع والطاعة للزوج في المعروف ومن ذلك عدم الخروج الا باذن الله. نعم. احسن الله اليكم سماحة - 00:01:13